Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

Right to Access Environmental Information

[1] Siham Mazen Sabah[2] Prof. Dr. Mahmoud Khalil Jaafar
[1] University of Baghdad - College of Law

1: Email: Siham.mazin2304m@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: dr.mahmood@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.164997.1590

Submitted: 25/8/2025
Accepted: 14/9/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
Aarhus Convention
access to information
public participation in environmental decision-making
access to justice.

Abstract:

Discussions about how the public interacts with environmental information in the context of environmental governance issues primarily focus on the state's provision of environmental information to the public. However, this focus downplays the importance of environmental information held by members of the public and the difficulties individuals may face when providing such environmental information to the state outside of formal environmental decision-making procedures. The benefits of ensuring the public's right to provide environmental information are examined before considering the extent to which environmental law, particularly the Aarhus Convention, supports it. Furthermore, establishing this right to implement the proposed right, determining how to balance the proposed right with the state's needs, and identifying the differences between this hypothetical system and the current environmental information system provided for in the Aarhus Convention are discussed.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حق الوصول الى المعلومات البيئية

[١] سهام مازن صباح [٢] أ.د. محمود خليل جعفر
[١] جامعة بغداد_كلية القانون

الملخص:

ان المناقشات حول كيفية تفاعل الجمهور مع المعلومات البيئية في اطار مسائل الحوكمة البيئية تتركز في المقام الاول حول تزويد الدولة بالمعلومات البيئية للجمهور .ومع ذلك فان هذا التركيز يقلل من اهمية المعلومات البيئية التي يحتفظ بها افراد الجمهور والصعوبات التي يمكن ان يواجهها الافراد عند تقديم هذه المعلومات البيئية الى الدولة خارج اجراءات صنع القرار البيئية الرسمية اذ ان فوائد ضمان الحق العام في تقديم المعلومات البيئية قبل النظر في المدى الذي يدعم فيه القانون البيئي.وخاصة اتفاقية ارهوس .فضلا عن ذلك انشاء هذا الحق لتنفيذ الحق المقترح وتحديد كيفية موازنة الحق المقترح باحتياجات الدولة ونقاط الاختلاف بين هذا النظام الافتراضي ونظام المعلومات البيئية الحالي المنصوص عليه في اتفاقية ارهوس .

الكلمات المفتاحية:

اتفاقية ارهوس، الوصول للمعلومات ،المشاركة العامة في صنع القرار البيئي.

المقدمة

أن اتفاقية الوصول الى المعلومة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات وتحقيق العدالة البيئية تعرف باسم اتفاقية ارهوس لعام١٩٩٨، تعتبر هذه الاتفاقية من اهم الصكوك الدولية التي تضع على عاتق الاطراف التزامات تجاه مواطنيها.

فاتفاقية ارهوس موجهة لضمان حقوق ذات طبيعة اجرائية تتمثل في وصول الجمهور الى المعلومة ومشاركته في اتخاذ القرار وكذلك اللجوء الى القضاء ،وان الغاية من هذه الاتفاقية يتجسد في مادتها الاولى في حماية حق كل فرد في العيش في بيئية سليمة ملائمة لصحته ورفاهيته عن طريق الحقوق الاجرائية التي تم الاشاره اليها اعلاه ،هي ايضاً موجهة لحماية وتحسين البيئة لمصلحة الاجيال الحاضرة والمستقبلية.

وتجدر الاشارة الى ان هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام الى كل دول الاعضاء في الامم المتحدة حسب المادة (١٩)الفقرة(٣) منها ولكنها تركز على الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا فهدف الاتفاقية يتمثل في تقوية عملية البيئة من اجل اوروبا.

فضلا عن ماتقدم ذكره حول اتفاقية ارهوس ،اذ يوجد تقارب بين هذه الاتفاقية واحكام القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الانسان ،هذا التقارب يتجلى من خلال احترام الدول الاطراف للاتفاقية وذلك بانشاء الية لذلك يطلق عليها الية التحقق من احترام احكام الاتفاقية ،وهي الية رقابة نفتح امكانية للطعن في قرارات الدول الاطراف فيما يخص تنفيذ الاتفاقية ،ويمكن الوصول اليها ليس فقط من قبل الدول الاطراف وانما من قبل الافراد والمنظمات الغير حكومية.

هناك ثلاثة ركائز اساسية منها الوصول الى المعلومات والوصول الى المشاركة العامة والوصول الى العدالة باعتبارها الركائز الاساسية للادارة البيئية السليمة.

وقد تم تدوين هذه الحقوق الاساسية الثلاثة بشكل اكبر في اتفاقية ارهوس،وتم التاكيد عليها من خلال تعيين مقرر خاص للامم المتحدة معني بحقوق الانسان البيئية.

اولا: اهمية موضوع البحث:

ان حق الحصول على المعلومات البيئية لم يعد مقتصرا على السلطات المختصة العليا في الدولة ،بل يشمل ايضا حق اي مواطن في تقديم طلب الى الجهات المختصة للحصول على المعلومات البيئية والتي تخص المحيط الذي يعيش فيه.

اذ توجهت جهود المجتمع الدولي ، من خلال وضع وثيقة دولية وهي اتفاقية أرهوس عام ١٩٩٨ ، أو ما يعرف باتفاقية الوصول الى المعلومة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات والوصول الى العدالة البيئة في اطار اللجنة الاقتصادية لاوروبا للأمم المتحدة ، والتي اصبحت اول وثيقة دولية تضع اطاراً قانونيا واداريا لتحقيق حق الحصول على المعلومات البيئية.

ثانياً: مشكلة البحث:

ان حق الحصول على المعلومات البيئية يتميز بكونه مصطلح مبهم ،اذ يغلب على طريقة الحصول علية صعوبات كثيرة ،حيث تبرز اشكالية الدراسة في:

١ _غموض وسائل حق الحصول على المعلومات البيئية وحمايتها على المستوى الدولي او الوطني ،لاسيما في التشريعات الوطنية عموماً والعراق خصوصاً.

٢ _اختلاف مفاهيم او دلالات حق الحصول على المعلومات بين التشريعات الوطنية والدولية ،الامر الذي يجعل حماية البيئية ضعيف بسبب قلة الوعي من قبل المجتمعات الدولية والمجتمعات المحلية.

٣_ضهور العولمة والتي لها اضرار كثيرة على البيئة والتنمية المستدامة وعدم الوصول الى العدلة الديمقراطية للبيئة بسبب عدم مشاركة المعلومات البيئية لكافة المواطنين الذين يرغبون في الحصول عليها.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي ،لأعطاء القارىء صورة واضحة عن مفهوم الوسائل الحديثة ،حق الحصول على المعلومات البيئية ،فضلاً عن المنهج القانوني من خلال بيان دور التشريعات الدولية والوطنية في اتاحة حرية حق الحصول على المعلومات ،اضافة الى الدور المهم لاتفاقية ارهوس لعام ١٩٩٨ ، في تكريس هذا الحق ،كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل وتقييم دور المجتمع الدولي في حماية البيئية .

I. المبحث الاول

الحق في المعلومات البيئية على المستوى الدولي

إن الوصول الى المعلومات عنصر حاسم في المجتمع الديمقراطي، وشرط أساسي للحقوق الأساسية في التصويت او حرية التعبير لأي شكل من اشكال المشاركة في صنع القرار، وعلى ذلك تولد المعلومات المعرفة وهذه الأخيرة تولد بدورها القوة، والواقع ان المواطن الذي يتمتع بالقدرة على الحصول على المعلومات مثل المواطن المنخرط في الخيارات البيئية والواعي، هو وحده القادر على محاسبة السلطات العامة على خياراتها السياسية ومن ثم التعبير عن مخاوفه للدفاع عن البيئة، وبموجب ذلك فأن حق الحصول على المعلومات قد يشير على نحو ضيق إلى حرية البحث عن المعلومات، أو على نطاق أوسع الى الحق في الوصول الى المعلومات او حتى الحق في الحصول عليهاوفي الآونة الأخيرة اقترح البعض ان الوصول إلى المعلومات الحكومية ينبغي اعتباره حقاً اساسياً من حقوق الإنسان.

I.أ. المطلب الاول

الحق في المعلومات البيئية قبل اتفاقية ارهوس

الوصول الى المعلومات يمكن ان يساهم في تحسين مشاركة المواطنين في مهام حكوماتهم، لذا فأن حرية المعلومات تفهم في الاساس على انها حق اساسي من حقوق المواطنة البيئية، وفي الوقت نفسه يرتبط هذا الجانب ايضا بالمواطنة البيئية لأن الوصول الى المعلومات الحكومية يخلق شعوراً بالمسؤولية تجاه البيئة بين المواطنين للعمل كحراس على قادتهم عندما يتخذون قراراً بشأن البيئة، وعلاوة على ذلك، فان الوصول للمعلومات يتيح الفرصة لجعل عملية اتخاذ القرار البيئي عملية اكثر ديمقراطية وكفاءة، ولهذا السبب فأن الوصول الى المعلومات يشكل شرطاً اساسياً لممارسة حقوق المشاركة .

I.أ.١. الفرع الاول

الصكوك الدولية

اولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في نيويورك في ١٦ديسمبر اذ نصت المادة ١٩ منه على "حرية البحث عن المعلومات وتليقيها ونقلها. "[١]

ثانيا: اعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢

كانت الجمعية العامة للامم المتحدة قد دعت الى عقد مؤتمر بشان البيئة في ٢٤/كانون الاول /١٩٦٨،وانعقد المؤتمر في الفترو من ٥الى ١٦/حزيران /١٩٧٢، واكد اعلان ستوكهولهم في المبدا الاول منه على مايلي:

"ان للانسان الحق الاساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية مناسبة ،في بيئة ذات جودة تسمح له بحياة كريمة ورفاهة ،وهو يتحمل مسؤولية مقدسة عن حماية البيئة وتحسينها للاجيال الحالية والمستقبلية "[٢] وهنا نلاحظ وجود علاقة مترابطة بين حماية البيئة وحقوق الانسان ،ويتردد صدى هذا المفهوم الخاص بالحقوق البيئية في مقدمة(اتفاقية ارهوس) اتفاقية الوصول الى المعلومات البيئية.

ثالثاً: اعلان سالزبورغ لعام ١٩٨٠

لقد تم اعتماده في المؤتمر الاوروبي المعني بالبيئة وحقوق الانسان في سالسزبورغ ،النمسا،في٣/ كانون الاول،عام ١٩٨٠ بشان حماية حق المعلومات البيئية. [٣]

رابعاً: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام١٩٨١

اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية(الاتحادالافريقي) في بانجول،غامبيا ،في ٢/حزيران /١٩٨١،وهو اشارة مبكرة الى الحق في بيئة سليمة للتنمية البشرية.

خامساً: توصية مجلس اوروبا لعام١٩٨١

توصية مجلس اوروبا رقم (١٩) للجنة الوزراء للدول الاعضاء بشأن الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة في ستراسبورغ ، في ٢٥/ ١١/ ١٩٨١ فرنسا. [٤]

(١) ا لمادة ١٩، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
(٢) المادة (١)، من اعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢.
(٣) اعلان سالزبورغ لعام ١٩٨٠.
المادة ١٩، من توصية مجاس اوروبا لعام ١٩٨١(٤) .

سادساً: الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢

اعتمدته الجمعية العامة في قرارها (٣٧/٧) في ٢٨/تشرين الاول /١٩٨٢،اذ اكد الميثاق في الفقرات (١٥،١٦،١٨) منه على اهمية جمع المعلومات البيئية ونشرها،اذ اشارة الفقرة (١٥) منه على اهمية التعليم البيئي كجزء لايتجزء من التعليم العام .اما الفقرة (١٨) منه اكدت على اهمية البحث العلمي ونشر نتائجه .وتضمنت الفقرة (١٦) من الميثاق على ان "كل تخطيط يجب ان يتضمن ، من بين عناصره الاساسية ،صياغة استراتيجيات للحفاظ على الطبيعة ،وانشاء جرد للنظم الإيكولوجية وتقييم اثار السياسات المقترحة عللى الطبيعة ؛ويجب الكشف عن كل هذه العناصر للجمهور بالوسائل المناسبة بالوقت المناسب والمشاركة الفعالة"[١] .هذا يوضح الترابط المهم بين جمع ونشر المعلومات البيئية والمشاركة العامة الفعالة.

سابعاً: اعلان نيروبي في كينا بشان البيئة والتنمية ١٩٨٢

عقد مؤتمر نيروبي في العاصمة كينا حول البيئة والتنمية ،في الفترة من ١٠-١٨/٥/عام ١٩٨٢،برعاية الامم المتحدة ،اذ تبنى المؤتمر مقررات مؤتمر ستوكهولهم ،كما تم الاتفاق من خلال ذلك على وضع الية للتنفيذ،وتم الاتفاق على تسمية هذا المؤتمر بإعلان نيروبي،وان هذا الاعلان لايقل اهمية عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨،الغرض من الاعلان لمساعدة الدول النامية من الناحية المادية والعلمية ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين اوضاع البيئة.[٢]

ثامناً: التعليمات الصادرة عن المجموعة الاوروبية رقم (٣١٣/٩٠)

صدرت تعليمات عن المجموعة الاوروبية رقم (٣١٣/٩٠) في ٧/يونيو،حزيران،١٩٩٠،توكد على الحق في الحصول على المعلومات البيئية ،اذ نصت المادة الاولى من هذه التعليمات" حق المواطنين في الحصول على المعلومات في مجال البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة ،وكذلك الحق في نشرها ،وتحديد الشروط الاساسية لتسهيل ممارسة هذا الحق".[٣]

تاسعاً: اعلان ريو لعام ١٩٩٢

لقد اكد مؤتمر ستوكهولم في عام ١٩٧٢ ، على الاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى المتعدد الاطراف. وقد عقد مؤتمر برونتلاند في عام ١٩٨٧،وكان المؤتمر بمثابة حافز اضافي لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ .[٤]

---

(١) الفقرة (١٨،١٧،١٦)، من الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٧٢.
(٢) اعلان نيروبي لعام بشان البيئة والتنمية لعام ١٩٨٢.
(٣) المادة (١)، من التعليمات الصادرة عن المجموعة الاوروبية لعام ١٩٩٢.
(٤) هادي نعيم المالكي وهديل صالح الجنابي، "مبدا الملوث يدفع في اطار المسوؤلية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة"، *مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد* ،المجلد ٢٨، العدد (٢٠١٣)، عدد خاص لبحوث التدريسسين مع طلبة الدراسات العليا، (٢٠٢٣).

في كانون الاول عام ١٩٨٩،حددت الجمعية العامة للامم المتحدة جدول اعمال مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .وقد عقد مؤتمر الامم المتحدة في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من (٣الى ١٤)حزيران عام ١٩٩٢،وحضره ١٧٢ دولة بما في ذلك رؤساء دول، واكثر من ٥٠ منظمة حكومية دولية ،كما حضر الاتحاد الاوربي المؤتمر .بالاضافة الى توقيع اكثر من ١٥٠ دولة على اتفاقية الامم المتحدة الايطارية بشان تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي ،اعتمد المؤتمر ثلاث صكوك غير ملزمة ومن ضمنها اعلان ريو ويتالف من ٢٧ مبدأ . وان المبدا العاشر منه تضمن اشارة واضحة على حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية ،اذ نص المبدا العاشر على ما يلي:

" ان افضل السبل للتعامل مع القضايا البيئية هي مشاركة جميع المواطنين المعنين على المستوى المناسب. وعلى المستوى الوطني ،يجب ان يتمتع كل فرد بالقدر المناسب من الوصول الى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة ،بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والانشطة الخطرة في مجتمعاته، والفرصة للمشاركة في عمليات صنع القرار ويجب على الدول ان تسير وتشجع الوعي العام والمشاركة من خلال توفير المعلومات على نطاق واسع .ويجب توفير الوصول الفعال الى الاجراءات القضائية والادارية ،بما في ذلك سبل الانتصاف والتعويض".[١]

اصبح المبدأ العاشر من اعلان ريو يجسد الاساس الذي ترتكز علية (اتفاقية ارهوس)الوصول الى المعلومات والمشاركة في صنع القرار والوصول الى العدالة في المسائل البيئية،وتضهر اهميته باعتباره اول تعبير عالمي واضح عن هذه المفاهيم مجتمعة ،كما انه يوفر معيارا دوليا يمكن من خلاله مقارنة توافق المعايير الوطنية .[٢] كما اكد الاعلان ايضاً على انشاء حقوق اجرائية جديدة يمكن منحها للافراد من خلال القانون الدولي وممارستها على المستوى الوطني والدولي .وقد كان للمبدأ العاشر من أعلان ريو أثر في تطوير القوانين والسياسات الدولية والمحلية في مجال البيئة ولعل اوضح الامثلة في هذا الصدد اتفاقية ارهوس التي تبين بالتفصيل الالتزامات فيما يتعلق بالوصول الى المعلومات ،والمشاركة العامه والوصول الى العدالة في المسائل البيئية.[٣]

ونظرا للتحديات التي يواجهها المجتمع لقد حظي مفهوم التنمية المستدامة ،باهمية على المستوى الدولي، لاسيما بعد انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢،اذ تم تعزيز الوعي بقضايا البيئة في جميع انحاء العالم .

---

(١) المادة(١٠)، من اعلان ريو دي جانيروا لعام ١٩٩٢.

(٢) حوراء قاسم فانوس ومصطفى سالم عبد، "العدالة المناخية في ضوء اتفاقية باريس لتغيير المناخ"، *مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد*، المجلد ٣٧،الجزء الاول ،عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا.

(٣) علي خليفة الكواري، *المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية*، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١).

I.أ.٢. الفرع الثاني

الحق في المعلومات البيئية في القرارات الدولية

أكدت العديد من قرارات مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ضرورة قيام الحكومات بتحسين سبل الحصول على المعلومات البيئية، ونذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر،القرار ٤/٢٠ الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته العشرين، الذي انعقد في مقر برنامج الامم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة الممتدة من ١إلى ٥ فبراير .١٩٩، حيث طلب مجلس الادارة من المدير التنفيذي أن يبدأ بالتشاور مع الحكومات ومع المنظمات الاخرى ذات الصلة، في عملية استكشاف الوسائل المناسبة لتحسين سبل الحصول على المعلومات البيئية وتيسير المشاركة العامة في صنع القرارات وتسهيل اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، كما طلب من المدير التنفيذي أن يدرس مختلف النماذج للتشريعات والسياسات والمبادئ التوجيهية الوطنية .[١]

I.ب. المطلب الثاني

اتفاقية الوصول الى المعلومات البيئية والجهود الدولية اللاحقة

هي اتفاقية تم اعتمادها في المؤتمر الوزاري الرابع "البيئة من اجل اوربا" المنعقد في ارهوس ،الدنمارك في الفترة من ٢٣ الى ٢٥/ حزيران /١٩٩٨،اذ تعهد الموقعون على اتفاقية الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول الى العدالة في المسائل البيئية على "السعي الى دخول الاتفاقية حيز النفاذ في اقرب وقت ممكن والسعي الى تطبيق الاتفاقية الى اقصى حد ممكن في انتظار دخولها حيز النفاذ،ومواصلة التعاون في تطوير السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمسائل التي تندرج ضمن نطاق هذه الاتفاقية تدريجياً" .وتم دخول الاتفاقية حيز النفاذ عام ٢٠٠١ .

I.ب.١. الفرع الاول

الاطار العام لاتفاقية ارهوس (Aarhus) لعام ١٩٩٨

اكدت اتفاقية ارهوس على دور الذي تلعبه الحكومات والسلطات الاقليمية والمحلية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية وان التصديق عليها من شانه ان يعزز التقارب بين التشريعات البيئية ،ويعزز عملية التحول الديمقراطي في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.اذ تم التاكيد على اهمية بناء القدرات لتحقيق اقصى قدر ممكن من فعالية المسؤولين والسلطات والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ احكام هذه الاتفاقية. من خلال تعزيز التعليم البيئي والوعي بين الجمهور ،وخاصة فيما يتصل بالفرص التي توفرها هذه الاتفاقية،

(١) أميرة عبد الله السيد، "الدور الوقائي للادارة في حماية البيئة"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٣)، ص٥٠.

واعطاء الاولوية القصوى للمشاريع التي تهدف الى تعزيز اهداف الاتفاقية من خلال التعاون الوثيق بين اللجنة الاقتصادية لاوروبا والهيئات الاخرى للمشاركة في عملية "البيئة من اجل اوروبا وغيرها من المنظملت الحكومية الدولية ذات الصلة بشان قضايا الاتفاقية ،على سبيل المثال في تنفيذ خطط العمل البيئي الوطنية وخطط العمل الوطنية للصحة البيئية . [١]

ان اتفاقية ارهوس تصف عملية الوصول الى المعلومات بانها من الحقوق وتنص على ان يضمن كل طرف تلك الحقوق ،طبقا لاحكام الاتفاقية "من اجل الاسهام في حماية حق كل انسان ،سواء في اجيال الحاضر او اجيال المستقبل ،في ان يعيش في بيئة ملائمة تضمن تمتعه بالصحة والعافية " [٢] ،والتي لها علاقة وثيقة بالتنمية المستدامة والتي تعرف بانها ضمان ان ينقل الجيل السابق الى الجيل اللاحق رصيدا طبيعيا وثابتا من الموارد الطبيعية وفوائد النظم البيئية المختلفة . [٣]

I.ب.٢. الفرع الثاني

واجبات الدول الاطراف بشان الوصول الى المعلومات البيئية

أن الواجبات الملقاة على عاتق الدول الاطراف هو دعم وتوسيع نطاق العمل الذي تقوم به فرق العمل المعنية بأدوات المعلومات، اذ تم اعادة تسميتها بفرق العمل المعنية بالوصول الى المعلومات، اذا طلب اجتماع الاطراف من فرق العمل المعنية بالوصول الى المعلومات ان تتولى من بين امور اخرى، رهنا بتوافر الموارد المهام التالية:

أ) تعزيز تبادل التحديات والممارسات الجيدة فيما يتصل بالوصول العام الى المعلومات البيئية، بما في ذلك فيما يتصل بالمنتجات وتعزيز امكانية الوصول الى المعلومات البيئية التي يحتفظ بها القطاع الخاص.

ب) تحديد العوائق والحلول فيما يتعلق بالوصول العام الى المعلومات البيئية.

ج) تحديد الاولويات الاقليمية ودون الاقليمية للمزيد من العمل .

د) مواصلة رصد ودعم تنفيذ توصيات الاتفاقية بشأن الاستخدام الاكثر فعالية لأدوات المعلومات البيئية لتوفير الوصول العام الى المعلومات البيئية، وتعزيز المعايير اللازمة لتوفير الوصول العام الى المعلومات البيئية المصممة لتلبيته متطلبات المستخدمين من مناطق جغرافية متنوعة .

---

(١) عبد الواحد محمد الفار، *التنظيم الدولي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص٣٨ .
(٢) مركز آرهوس لتبادل المعلومات الخاصة بالديمقراطية البيئية، للمزيد ينظر :
https://arhusclearinghouse.unece.org ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤
(٣) حسام عبد الامير خلف، "التنمية المستدامة والطاقة النووية علاقة جدلية"، *مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد*، المجلد ٣٤، العدد الاول ، (٢٠١٩).

ه) مواصلة رصد التطورات التقنية والمساهمة، حيثما كان ذلك مناسباً، في المبادرات الاخرى المتعلقة بالوصول الى المعلومات البيئية .

و) مواصلة المساهمة في المزيد من تطوير اتفاقية آرهوس للديمقراطية البيئية ،ويضمن كل طرف ان تقوم السلطات العامة، استجابة لطلب الحصول على المعلومات البيئية، باتاحة هذه المعلومات للجمهور، في اطار التشريع الوطني، بما في ذلك عند الطلب نسخ من الوثائق الفعلية التي تحتوي على او تتالف من هذه المعلومات. [١]

استندت اتفاقية آرهوس عند صياغتها على الاتفاقيات البيئية في اطار لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاوروبا، كجزء من البيئة من اجل الاتحاد الأوروبي، ان الافصاح عن المعلومات والحقوق البيئية تعد ظاهرياً منتدى للتكامل الاقتصادي الأوربي الشامل،[٢] فقد طورت لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لآوروبا مجموعة من القوانين البيئية الدولية تغطي الجوانب العابرة للحدود لتلوث الهواء وتقييم الاثر البيئي، الحوادث الصناعية وحماية استخدام المجاري المائية المشتركة اثناء عملية الانفتاح بين الشرق والغرب في منتصف واواخر سبعينات القرن العشرين ، كان اختيار التعاون في مجال التلوث الهواء عبر الحدود كقضية تفاوضية لتحقيق مكاسب متبادلة، التي فضلت لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوربا باعتبارها اطاراً مؤسسياً لوضع القواعد البيئية. [٣]

II. المبحث الثاني

السلطة التقديرية الممنوحة للاطراف في تفسير حقوق آرهوس

إن اتفاقية آرهوس قد اشارت الى اجراءات محددة عند تحديد التزامات الاطراف لكل من الركائز الثلاث في إطار معين وفقاً للتشريعات الوطنية، وقد فسرت أمانة الاتفاقية هذا على انه يعني ان الاطراف تسمح بالمرونة في تحديد كيفية تنفيذ التزامات آرهوس المحددة، ويبدو ان هذه السلطة التقديرية معقولة في صور التباين القانوني في الانظمة والقدرات الادارية لمختلف الاطراف في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للامم المتحدة[٤] .

(1) Osawe I. Khide and Anthony O., Environmental governance policy and administration research, 2016.p.33

(2) Ibid., p.34

(٣) أميرة عبد الله السيد، "الدور الوقائي للادارة في حماية البيئة"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٣)، ص٥٠.

(٤) اسراء نادر كيطان ولمى عبد الباقي محمود ، "المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الهجمات الالكترونية"، *مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد*، المجلد ٣٦،الجزء الثاني ،عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، (٢٠٢١).

II.أ. المطلب الاول

الية الوصول الى المعلومة البيئية

ان الوصول الى المعلومات والحق في نشرها والتحكم فيها هي امور مثيرة للجدل، ولا تزال هناك قضايا مثيرة للجدل في العديد من البلدان ذات الارث المشترك المتمثل في الرقابة الصارمة على المعلومات، وبطبيعة الحال فأن جزءاً من التحدي الاداري الذي يواجه الحكومة هو ان من واجب السلطات في بلدان أوربا الشرقية ووسط آسيا وجنوب شرق أوربا.

II.أ.١. الفرع الاول

احترام مبادىء الاتفاقية

يجب احترام الشرعية السياسية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني كأصحاب حقوق آرهوس بالنسبة لأطراف(EECCA) ، الخمسة التي تواجه اتهامات عامة بعدم الامتثال بموجب الاتفاقية وذلك عند تقديم طلبات الغرض منها الحصول على المعلومات البيئية وعدم استجابة المنظمة لذلك، وبناءً على ذلك تم تشكيل لجنة الامتثال للاتفاقية من قبل منظمة غير حكومية محلية .

والأمر كذلك بالنسبة للديمقراطيات في أوربا الغربية والاتحاد الأوربي، إذ تم الادعاء بأن السلطة التقديرية التفسيرية الممنوحة للاطراف بموجب الاتفاقية قد خففت من قوة التزاماته، وعلى وجه الخصوص وفي بعض الاحيان هناك مخاوف من ان يتم التعامل مع الحق في الحصول على المعلومات بطريقة اضيق نطاقاً عند تنفيذ التشريعات مقارنة بنص او روح الاتفاقية ، إذ يقتصر على المتأثرين بالقرار او المهتمين به، وليس على اي فرد من افراد الجمهور كما هو منصوص عليه في اتفاقية آرهوس ، وهذا له اثار جانبية في مقدرة الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية[1] .

II.أ.٢. الفرع الثاني

احكام الافصاح عن المعلومة

ان الاحكام التي وضعتها الاتفاقية تتضمن حقوقاً مقابلة في الافصاح عن المعلومات، اذ تمكن اتفاقية آرهوس الجمهور من الحصول على المعلومات في عملية صنع القرار للاثار البيئية العابرة للحدود، في حين تعترف الاتفاقية بأن تسري حقوق آرهوس بغض

(1) E. Fasoli and A. McGlone, The non_compliance mechanism under the Arhus convention as "soft" enforecement of international environmental law: Net so soft after all, international law review, Vol.56, Issue 1,2018.p.14.

النظر عن الجنسية وهذا المبدأ يوضح حقيقة أن عدم التمييز يتعارض مع ممارسات الدولة المتمثلة في عدم منح حق اتخاذ القرار بالنسبة للجمهور الاجنبي .[١]

وعلاوة على ذلك، فأن انشطة التصدير الأوربية تكشف وكالات الائتمان بشكل واضح فجوة التنفيذ هناك، كما هو الحال في آرهوس إذ تمتد حقوق الاتفاقية في الوصول الى المعلومات واتخاذ القرارات من حيث المبدأ الى الاشخاص في الخارج المتأثرين بالاثار البيئية للمشاريع التي تم تنفيذها من قبل هذه الوكالات، ولكن في الممارسة العملية، لا تتوفر لدى هذه الجماهير الاجنبية عادة امكانية الوصول الى معلومات من انشطة وكالات ائتمان التصدير التي تؤثر على حياتهم ومعيشتهم .[٢]

ومن الجدير بالذكر ايضاً، ان لجنة الامتثال لم تقم بتأييد البلاغ العام لمنظمة غير حكومية البانية التي تزعم ان الجماعة الأوربية من خلال بنك الاستثمار الأوروبي قامت بانتهاك احكام الإفصاح، إذ ان لجنة المراجعة لم تتوصل الى اي نتيجة فقد حكمت بأن البنك قد فسر بشكل ضيق للغاية ما يشكل معلومات بيئية فيما يتصل باتفاقيات التمويل.[٣]

II.ب. المطلب الثاني

الجهود الدولية للاحقة لإتفاقية(convention Aarhus)

II.ب. الفرع الاول

إعلان لوكا

ان اعلان لوكا تم اعتماده في مدينة لوكا ،الايطالية ٢٣/تشرين الاول /٢٠٠٢،لقد اكد الاعلان على تعزيز حماية البيئة في جميع انحاء العالم من خلال السعي الى تطبيق اتفاقية الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول الى العدالة (اتفاقية ارهوس). [٤]

اولاً:-التعليمات الصادرة عن المجوعة الاوروبية

صدرت تعليمات جديدة عن المجوعة الاوروبية رقم (٤/٢٠٠٣) في ٢٨،يونيو،حزيران،٢٠٠٣ استبدلت التعليمات القديمة لعام ١٩٩٠،توكد على حق الحصول على المعلومات البيئية، اذ اكدت ايضاً هذه التعليمات وبصورة واضحة على "ان حق

(1) Jean Piere Marguenaud, La convention d' Arhus et la convention europeenne des droits de l' homme revue juridque del' environnement, numero speciale, la convention d' Arhus1998,.p25
(2) Ibid., p.26
(3) Ole W. Pedersen, Op.Cit.,p101
(٤) المبدأ (٦) من علان لوكا لعام ٢٠٠٢ .

المواطنين في الحصول على المعلومات في مجال البيئية والحق في نشرها يؤكد مستوى الوعي والادراك نحو قضايا البيئى وتبادل الافكار ومشاركة الجمهور بشكل فعال في عملية اتخاذ القرارات في مجال البيئة، وبصورة قاطعة ،نحو تحسين البيئة".[١]

ثانياً:- اعلان ألماتي

ان اعلان ألماتي تم اعتماده في الاجتماع الثاني للاطراف المنعقد في الماتي كازاخستان ،في ٢٧/ايار/٢٠٠٥،اذ اعرب الاعلان على تعزيز حماية البيئة من مختلف انحاء منطقة اللجنة الاقتصادية لاوروبا وخارجها ،من خلال العمل على تنفيذ اتفاقية ارهوس بشان الوصول الى المعلومات ،والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول الى العدالة في المسائل البيئية.[٢]

لقداكد اعلان الماتي على المسائل الاتية :

أ- يجب على الدول الاطراف ان تبذل الجهود من اجل تفعيل مبادىء واحكام اتفاقية ارهوس في قوانينها الداخلية ،وتعزيز حماية الحقوق البيئية للمواطنين والديمقراطية البيئية في مختلف انحاء العالم.

ب- ان الاتفاقية تشكل اداة غير مسبوقة من ادواة القانون البيئي الدولي وتمثل خطوة مهمة الى الامام سواء اكانت بالنسبة للبيئة او لتعزيز الديمقراطية من خلال الالتزام باتفاقية ارهوس وتنفيذها وتطويرها ،حيثما كان ذلك مناسبا ،كاداة لتمكين السلطات العامة والمواطنين من تحمل مسؤوليتهم الفردية والجماعية عن حماية البيئة وتحسينها من اجل رفاهية الاجيال الحالية والمستقبلية.

ج-تعكس الاتفاقية الصلة المهمة بين حقوق الانسان وحماية البيئة ،اذ تم الاعتراف بهذه الصلة ليس فقط في منطقة اللجنة الاقتصادية لاوروبا التابعة للامم المتحدة ،وبل وايضاً في مناطق اخرى من العالم ،وفي عمل بعض المنظمات الدولية وممارسات هيئات حقوق الانسان ،من خلال تشجيع مجلس اوروبا ولجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة على مواصلة عملها بشأن العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الانسان[٣] .

د- تشجيع الدول التي لم تتمكن من ان تصبح طرفا في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة للمشاركة في عملية ارهوس وانفاذ مبادىء الاتفاقية ،حيث يساهم ذلك في ضمان التمتع بحقوق الديمقراطية البيئية من اجل تحسين حالة البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.[٤]

---

(1) Directive CE No. 2003/4, du 23 Janvier 2003.

(٢) المبدأ(٩) من اعلان الماتي لعام ٢٠٠٥.

(3) Nanda Ved and George Pring, International Environmental Law and Policy for the 21st Century, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Netherlands, 2013, p.90.

(4) Ibid., p.89.

ه- تشجيع كل طرف على النظر في المضي قدما في تعزيز الوصول الى المعلومات البيئية بما يتجاوز الحد الادنى المطلوب بموجب اتفاقية ارهوس ،كما تم التاكيد على الامتناع عن اتخاذ اي تدابير من شأنها ان تقلل من الحقوق القائمة في الوصول الى المعلومات البيئية ،حتى في الحالات التي لا تنطوي فيها مثل هذه التدابير بالضرورة على اي خرق للاتفاقية من قبل الدول الاطراف . [١]

II.ب.٢. الفرع الثاني

إعلان ريغا

لقد تم اعتماد اعلان ريغا في الاجتماع الثالث للاطراف المنعقد في الفترة من (١١- ١٣) تموز، عام٢٠٠٨ في ريغا، واكد الاعلان على السعي في تنفيذ اتفاقية الوصول الى المعلومات البيئية وفقا لما يلي:

اولاً:- اكد اعلان ريغا على اهمية اتفاقية ارهوس باعتبارها اداة قانونية دولية فعالة وفريدة من نوعها تعمل على تعزيز الديمقراطية البيئية ،وتقوية الصلة بين حماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها وبين حقوق الانسان وبالتالي المساهمة في التنمية المستدامة والسليمة بيئيا.

ثانياً:- تشجيع الدول الاخرى سواء إكان ذلك داخل منطقة اللجنة الاقتصادية لاوروبا او خارجها ،على التصديق على الاتفاقية او الموافقة عليها او قبولها للانظمام اليها في اقرب فرصة ممكنة .

ثالثاً:- حث اعلان ريغا الدول الاطراف على الامتناع عن اتخاذ اي تدابير من شانها ان تقلل من الحقوق القائمة في الوصول الى المعلومات البيئية ،حتى في الحالات التي لاتنطوي فيها مثل هذه التدابير بالضرورة على اي خرق للاتفاقية.

رابعاً:-اكد اعلان ريغا على اتخاذ اجراءات حازمة فيما يتصل بالدول الاطراف التي تفشل باستمرار في الامتثال للاتفاقية ولاتبذل الجهود للازمة لتحقيق الامتثال .[٢]

خامساً: إعلان كيشيناو

لقد تم اعتماد اعلان كيشيناو في ١/يوليو/٢٠١١،كيشيناو،وقد اكد هذ الاعلان على اهمية (اتفاقية ارهوس) بشان الوصول الى المعلومات البيئية ،وان الحقوق البيئية

(1) Ranee Khooshie Lal Panjabi, From Stockholm to Rio: A Comparison of the Declaratory
Principles of International Environmental Law, Denver Journal of International Law &
Policy, University of Denver Sturm College of Law, Vol.21, Issue 2, p.200.
(2) Nanda Ved and George Pring, Op.Cit.,p.100

والديمقراطية عنصران اساسيان للحكم الرشيد واتخاذ القرارات المستنيرة وشرط اساسي لتحقيق التنمية المستدامة.(١)

الخاتمة

اولاً:- الاستنتاجات

١- ان حق الوصول الى المعلومات البيئية له صلة وثيقة بالمواطن والذي يعد جزءاً من النظام الايكولوجي وهو مسؤول عن البيئة وعن مستقبل الاجيال القادمة، ولذلك لابد من تمكين المواطن من التمتع بالحقوق البيئية من خلال الوصول الى المعلومات البيئية.

٢-ان المشاركة الانسانية القائمة على تغير مركز المواطن من كونه جزءا من المجتمع الوطني الى كونه جزءاً من المجتمع العالمي وان هذا سوف ينعكس على حقوقه وواجباته على الصعيدين الوطني والدولي باعتبار ان الفرد احد اشخاص القانون الدولي .

٣-تعزيز المشاركة العامة الفاعلة من قبل جميع افراد المجتمع الدولي والمحلي من خلال تمكين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفئات المؤثرة في المجتمع من المشاركة الفعالة في الوصول الى المعلومات البيئية.

٤-تمكين افراد الجمهور من الوصول الى العدالة بشان المسائل البيئية.

ثانياً:-المقترحات

١- نقترح على المشرع الوطني تشريع قانون خاص بشأن الوصول الى المعلومات البيئية.
٢- انشاء لجان خاصة في كل وزارة تمكن افراد الجمهور من الوصول الى المعلومات البيئة وذلك بعد اتباع اليات معينة تقوم الجهات المختصة بنشر التعليمات الخاصة بذلك بشان الوصول الى المعلومات.
٣- إنشاء موقع الكتروني خاص يمكن افراد الجمهور من الوصول الى المعلومات من خلال التقديم الكتروني على ذلك
٤- نقترح ان تكون الاجراءات القضائية بشان الوصل الى العدالة برسوم رمزية
٥- انشاء لجان تتالف من اساتذة القانون الدولي في الجامعات تقوم بتقديم دراسات وتقارير دورية حولة الاليات الكفيلة التي تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات البيئية
٦- نقترح تعزيز التعليم البيئي والوعي البيئي بين افراد الجمهور وخاصة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات البيئية.

(١) المبداء (٧) من اعلان كيشناو لعام ٢٠١١.

المصادر والمراجع العربية

أولاً: الكتب

١-
٢- سعيد فهيم خليل، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية*، دار الكتب المصرية، ١٩٨٨.
٣- عبد الناصر زياد، *القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
٤- عبد الواحد محمد الفار، *التنظيم الدولي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٥- علي خليفة الكواري، *المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية*، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١،ص ١٥.
٦- يسرى كريم العلاف، *الحكومة العالمية وتطورات النظام الدولي*، عمّان: دار الخليج، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠.

ثانياً: المجلات العلمية

١- فرحات غول، "اثر الاهتمام بالبيئة والعمل بالمواصفات العالمية للبيئة على تنافسية المؤسسات"، *مجلة جديد الاقتصاد*، العدد٢، (٢٠٠٧).
٢- حوراء قاسم فانوس ومصطفى سالم عبد، "العدالة المناخية في ضوء اتفاقية باريس لتغيير المناخ"، *مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد*، المجلد ٣٧،الجزء الاول ،عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، (٢٠٢٣).
٣- هادي نعيم المالكي وهديل صالح الجنابي، "مبدا الملوث يدفع في اطار المسوؤلية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة"، *مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد*، المجلد ٢٨،العدد٢٠١٣، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، (٢٠٢٣).
٤- حسام عبد الامير خلف، "التنمية المستدامة والطاقة النووية علاقة جدلية"، *مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد*، المجلد ٣٤،العدد الاول ، (٢٠١٩).
٥- اسراء نادر كيطان ولمى عبد الباقي محمود ،"المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الهجمات الالكترونية"، *مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد*، المجلد ٣٦، الجزء الثاني ،عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، (٢٠٢١).
٦- اية امير عبد اللطيف ولمى عبد الباقي محمود، "انماط الدبلوماسية الجديدة في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، *مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد*، المجلد ٣٦ ،عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، (٢٠٢٣).
٧- حسن بوثلجة،"دور اتفاقية آرهوس في حماية البيئة"، *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، المجلد٦، العدد١، ص٢٦.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

١-اتفاقية ارهوس ١٩٩٨.

رابعاً: المصادر والمراجع الأجنبية

1. -Jeon baril, Droit d'acces l'information environementale: pierre d' assise du developpement durable, these de doctorat, Universite Laval, ٢٠١٢.p١٥.
2. -Svitlana Kravchenko, The myth of public participation in a world of poverty, TUL.ENVTL.L.J.٣٣, ٢٠٠٩
3. -Jonas Ibbeson, Promoting Environmental Democracy and Justice in Transboundary Contexts, Journal of International and Community Law, Vol. ٢٠, Issue ٣, ٢٠١١
4. Jonas Ibbeson, Public Participation and Privatization in Environmental Matters, Erasmus Journal of International Law, Vol. ٢, issue ٤, ٢٠١١
5. Klis Key, Thinking big and thinking small: A conceptual framework for best practices in community and stakeholder engagement in food energy and water systems sustainability, ٢٠٢١,
6. Sritri Jetto, stakeholder engagement for inclusive climate governance: The case of the city of Turku, MDPI.٢٠١٩
7. Edit Brown Weiss, Our Rights and Obligations to Future Generations with Respect to the Environment, American Journal of International Law, Vol. ٨٤, .١٩٩٠
8. Loka E., International environmental law_ Fairness and world order, Cambridge university press, New yourk, .٢٠٠٦
9. -J. Holder and M. Lee, Environmental protection, Law and policy, Aspen, ٢٠٠٧
10. -Ole W. Pedersen, European environmental human rights and environmental rights: A long time coming?, ٢١GEO. INT'LENVTL.L.REV.٧٣, ٩٧, .٢٠٠٨
11. -Klis Key, Thinking big and thinking small: A conceptual framework for best practices in community and stakeholder engagement in food energy and water systems sustainability, ٢٠٢١, p.٧٦

خامساً: المواقع الالكترونية

١-تقارير الفريق العامل المخصص لاعداد مسودة اتفاقية بشأن الوصول الى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، ينظر:
www.unece.org/env/pp/adwg

٢-مركز آرهوس لتبادل المعلومات الخاصة بالديمقراطية البيئية، للمزيد ينظر:

https://arhusclearinghouse.unece.org .تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤